



شرح سنن أبي داود مكتمل المجلس 972 شرح سنن أبي داود فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر الشيخ عبدالمحسن العباد

عبدالمحسن البدر

اصل ان آ الذي ذكر من ناحية المشاريع الثلاثة الذي هو ولد الزنا يعني اذا كان مثل ابو ريح وكان طريقتي ابويه واقتدى بابويه وسار على منهاجها في آ في الفحش وفي العمل في فعل الفاحشة فانه شر الثلاثة. ويحتمل ان يكون انه آ شر حصل من اثنين وهي نطفة خفيفة ولكن هذه النطفة قد يكون صاحبها سليما فلا يطره ذلك وقد يكون خبيثا فيكون ناشئا عن خبث ومتولدا من خبث. نعم

قال ابو هريرة لان امتع بخوف في سبيل الله عز وجل احب الي من ان اعتق ولد دنيا وقيل ايضا في معناه ان انه يعني ولد يعني ولد الزنا يعني انه آ

يعني ورد في الحديث يعني يتعلق انه آ لا يدخل الجنة ولكن يعني ويعني يحمل على انه آ آ كونه ملازم لهذا الشيء وانه متلبس بذلك الشيء مثل اه يتمكنه منه مثل ابن السبيل. ويعني يكون مثل ابن السبيل يعني لملازمته اياه. يعني ملازمته اه

الزنا وابو هريرة قال لا نمتع بصوت يعني في سبيل الله يعني يعطي ويعين احد الجهاد في سبيل الله بفوق خير من ان يعتق ولد الزنا يعني معناه اشارة الى قلة الفائدة من اعتاقه وذلك فيما اذا كان

على منهاج ابويه وعلى طريقة ابويه يكون فيه الخبث ويكون اتاقه ما يحصل منه الفائدة المرجوة الكبيرة وان شوطا ينفق في سبيل الله ويجاهد في سبيل الله خير من هذا العمل الذي هو عتق من يكون هذا شأنه

قال حدثنا ابراهيم بن موسى. ابراهيم بن موسى عن جرير. عن جرير ابن عبد الحميد بره الكوفي ثقة اخرج له اصحاب عن سهيل ابن ابي طالب سهيل ابن ابي صالح صدوق اخرج له اصحابه عن ابيه عن ابيه ابو صالح آ سلمان ووثقه اخرج له اصحابه

عن ابي هريرة عبد الرحمن ابن صوف الدوسي رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه حديثا هنا ما ذكرتم في قضية العتق ان يعتق عبد الكافر وكذلك هنا ما بوب به عتق ولد الزنا

يقول السائل هل هذا في الكفارة ام في العتق التطوع وهذا يقول مدني اما ولد الزنا ولد الزنا يعني فهو موصوف بالايمان يكون ايضا في الكفارة وانما ذات الكافر واما ولد الزنا فهو مسلم

يعني حيث يكون مسلما وليس بكافر فان حكم حكم المسلمين. اذا قوله رقة المؤمنة يعني غير كافرة. ليس المقصود ذلك انه يكون صالحا فقيها وانه ان كان في فسق وانما هو مقابل الكافر. بشرط الايمان يخرج الكافر

لا يخرج الفاسق. نعم لان الفاسق مؤمن ناقص الايمان. هو من اهل الايمان ولكنه مؤمن ناقص الايمان وما الدليل على جواز عتق الكافر يعني ما جاء من الاطلاق يعني في العسر. يعني هو دليل عليه

يسأل عن صحة حديث ذكره صاحب عون المعبود ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل عمل ابويه رواه احمد في المسند ما ادري يعني هل هل هذا لفظ عن النهي الحديث؟ اذا كان من الحديث ما في اشكال ولكنه جاء عن بعض العلماء يعني انه قال

فهذا لا ادري هل هو يعني ثابت؟ او انه ليس مدرج فاذا كان ثابتا يزول الاشكال ولا يحتاج الى ان يعني يبحث عن تفسيره وتأويله قال رحمه الله تعالى باب في ثواب العتق

قال حدثنا عيسى ابن محمد الرملي قال حدثنا ضمرة عن ابراهيم بن ابي عبله عن الغريف ابن الديلمي قال اتينا وائلة بن الاصقع رضي الله عنه فقلنا له حدثنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب وقال ان احدكم ليقرأ ومصحفه معلق في يده فيزيد قلنا انما اردنا حديثا سمعته من النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اتينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في لنا اوجب يعني النار بالقتل. فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار

اوجب يعني النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله لكل عضو منه عضوا منه من النار. ثم رواه ابو داود في ثواب العتق. وهو ان المعتق آ آ آ يجزيه الله عز وجل بان يعتقه من النار بكل عضو من اعضاء العتيق يعتق الله بها

اه كل عضو من اعضاء المعتقل. يعني معنى ذلك من انواع المعتق. يعني معنى ذلك ان ان ان ثوابه عظيم لان فيه آ آ النجاة من النار والسلامة من النار وان كل عضو من اعضاء المعتقل آ

اه الذي حصل له الحرية في الدنيا يجازيه الله عز وجل بان يعتق كل عضو منه من النار. اي من المعتق. وهذا من باب الجزاء من جنس العمل من باب الجزاء منهم في العمل فكما انه في الدنيا اعتق هذا الشخص ويعني يستفاد

ومن حرিতে فان الله عز وجل يجازيه اي بان اه اه يخلصه من النار وان يكون كل جزء من منه قد سلم من النار في مقابل تلك الاجزاء التي هي

لعبد المحرر الذي حرره واعتقه. فهذا يدل على فضله. وقد ورد ابو داود حديث رضي الله عنه انه قال جاء من اولا صاحب لهم قد اوجب فالرسول قال اعتق عنه يعتق الله آآ يعتق الله به آآ كل جزء

عضو كل عضو كل عضو من اعضائه من النار. ولكن الحديث يعني في اسناده ضعف لان فيه الغريب وهو مقبول لكن فيما يتعلق اه كون العتق يعني يكون اه من النار بسبب الاعتاق هذا جاء في احاديث. هذا جاء في احاديث ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيذكر المصمم بعضها

قال حدثنا ثنا قوله اتينا الرسول صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا اوجب يعني النار بالقتل فكان هذا انه قتل العمدة. ليس قتل خطأ هذا قتل امس وليس قتل خطأ ومعلوم ان القتل الذي فيه الكفارة والذي جاء فيه الكفار وجاء فيه الدية هو القتل خطأ وما كان من ان يقتل من الا خطأ. ثم ذكر التفصيل في ذلك بان يكون مؤمنا قتل مؤمنا او قتل مؤمنا من قوم عدو اللهي هم الكفار المحاربين او انه قتل مؤمنا من قوم معاهدين

قتلة يعني شخصا من قوم معاهدين اللهي هو كافر من قوم من الكفار فانه اه اه يلزم فيه الدية كما قال وان كان من قوم بينك وبينهم هدية مسلمة لاهله فتح له الرقبة

انهم اخذوا على الظاهر ظاهر الية انه يوجب النار والا نعم او انها او انها المقصود بها القتل والعهد ولكن قتل العمدة يعني كما هو معلوم ما ما يعني ليس فيه ليس مثل قتل الخطأ الذي

يكون فيه دية نعم فيه دية آآ اذا قبلها اصحاب اصحاب القتل يعني ما يريدون فطلبوا مبلغا كبيرا اضعاف الدية فلهم ذلك لان بيدهم القتل او اه ما يقوم مقامه مما يرضون به

بلغ ما بلغ في الفترة. نعم قال حدثنا عيسى ابن محمد الرملي ليس بمحمد الرملي هو عن ضمرة عن ضمرة ربيع الفلسطيني. ابن ربيعة الفلسطينية هو صديق يهم قليلا. يهم قليلا اخرج له؟ قال ابن المخرج واصحاب السنن. البخاري مفرد واصحاب السنن. عن ابراهيم بن ابي عبله

عن ابراهيم بن ابي عبله وهو اصحاب الكتب الى الترمذي. ثقة الى الترمذي. عن الغريب ابن الديلمي. عن الغريب ابن الديلمي وهو مقبول اخرج النسائي ابو داود والنسائي النافلة الواصلة رضي الله عنه وحديث اخرج اصحاب كثير

الا فيها انسان ضعيف يقول يا شيخ نعم هذا المقول ولكنه من ناحية المتن وكون الانسان يعني يعتق سواء يكون فتاكة ما في اشكال وانما الاشكال في كونه يعني قاتل عمدا

يقول ان الشيخ الالباني رحمه الله ذكر في السلسلة الضعيفة في الجزء الثاني ثلاث مئة وثمانين رقم تسعين سبعة يقول الغريب لقب له واسمه عبد الله. وقال وهي فائدة لا تجدها في كتب الرجال ما تجدها

كون الغريب لقد ايه هنا يعتق الله بكل عضو منه عضو من النار هذا في عتق الذكر الرجل امرأة الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة واما الرجل فبالنسبة للنساء يعني آآ امرأتين

يعني يكون فكاكه في رفاق امرأتين. واعتاق رجل يكون فكاكه. والمرأة واعتاق المرأة يكون فيه احتكاكها. واما بالنسبة للرجل ومع النساء فان زكاة الرجل يكون بامرأتين كما قال رحمه الله تعالى باب اي الرقاب افضل؟ قال حدثنا محمد بن منثى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن

قال ابن ابي الجعد عن معدان ابن ابي طلحة اليعمري عن ابي نجيب السلمي رضي الله عنه انه قال حافظنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بقصد الطائف قال معاذ سمعت ابي يقول بقصد الطائف بحسن الطائف كل ذلك فسمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من بلغ بسهم في سبيل الله عز وجل فله درجة. وساق الحديث. وسمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما فان الله عز وجل جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظما من عظام محرمة من

نعم وايما امرأة اعتقت امرأة مسلمة فان الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محرمة من النار يوم القيامة اي رقاب اي الرقاب افضل؟ باب اي الرقاب افضل؟ آآ

اه المفروض من الترجمة اي اي الرقاب يعني يكون عتقها افضل معلوم ان يعني عتق الرجال يعني فيه فائدة كبيرة تختلف عن النساء من جهة آآ ما عندهم من القدرة وما عندهم من الفائدة

التي تحصل من الرجال في الامور المطلوبة منهم. وايضا من ناحية ان الرجل آآ اذا اعتق الرجل يكون فكاكه من النار وانه اذا اعتق امرأتين يكون فتاته من النار بمعنى انه لا تقع امرأة ما يكون

فيها حكاية من النار فتكون دون اعتاق الرجل. فهذا يدلنا على ان اعتاق الرجل اكمل من عشاق المرأة وانه افضل من عشاق المرأة لانه ما يدل على انها امرأتين آآ آآ عتقهما يعادل عتق رجل واحد. عتقهما يعادل عتق رجل واحد

فهو يدل على تفضيل عتق الرجال وعلى النساء وقد اورد ابو داود في حديث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من

قال اخرنا مع رسول الله هذا حاصرنا مع الرسول صلى الله عليه وسلم القصر الطائف او الحصن الطائف يعني يعني هذا او هذا نعم قال من بلغ بسهم في سبيل الله عز وجل فله درجة وفاق الحديث بسهم في سبيل الله يعني بلغ الغاية والقصد من من امثاله يعني بمعنى انه اه حصل فيه النكاية للعدو وانه اثر في العدو وهو لا جه في سبيل الله درجة فله درجة نعم يعني بلغة يعني معناها انها اصابة نعم ثم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما فان الله عز وجل جاعل وقاء كل عظم من عظامه اضمن من عظام محرره من النار. نعم لان الرجل اذا اعتق الرجل يكون يعني في فتراته من النار. نعم هذا تأكيد بالمسلم. نعم. بينما السابق يعتق الله بكل عضو منه عضو من النار. اي ما ذكرها الاول ثواب العتق اتينا الرسول صلى الله عليه وسلم صاحب لنا اوجب نعم يعني كما هو معلوم يعني لا شك ان هذا العتق انما هو في حق المسلم واما كافر الله اعلم يعني هل يكون به ذلك؟ هو لا شك انه يؤجر. لكن هل يكون به؟ لان هذا ورد في التقييد يعني بانه مسلم. وهو الذي اه يعني اه نفعه اكمل وافضل نعم

وايما امرأة اعتقت امرأة مسلمة فان الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظاما من عظام محررها من النار يوم القيامة. نعم قال حدثنا محمد ابن المثنى محمد المثنى ابو موسى الان في ما قبل زمن ثقة اخرجه اصحابه في وهو شيخ لاصحاب عن معاذ بن هشام معاذ بن ربما اخطأ عن ابيه عن ابيه هشام ابن ابي عبد الله اخرجه اصحاب اخرج وهو ابن ابي طلحة الاعمري ابن ابي طلحة وهو؟ عن ابي نجيب السلمي ابي نجيب السلمي وهو صحابي اخرجه مسلم واصحابه قال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال حدثنا بقية قال حدثنا صفوان ابن عمرو قال حدثني سليم ابن عامر عن شرحبيل ابن السنن رضي الله عنه انه قال قال لعمر بن عتبة رضي الله عنه حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداؤه من النار ثم اراد ابو داود حديث عمرو بن عبس كان طريقة اخرى وهناك ذكره بالكنية وهنا ذكره بالاسم. وهو صحابي واحد طيب طلب منه ان يحدثهم عن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق آآ من اعتق رقبة كانت فداؤه من النار. كانت فداؤه من النار. وهذا لفظ عام اللي هو الرقبة لانه يشمل ذكور الاناث لكن جاء اه فيما يتعلق بالاناث بان اطلاق الرجل للانثتين يكون بهما من النار قال حدثنا عبد الوهاب ابن نجدة عبد الوهاب ابو داود النسائي عن بقية عن بقية ابن الوليد عن سطوان ابن عمرو عن سطوان ابن عمرو وهو ثقة اخرجه مسلم واصحابه عن صليب ابن عامر سليم ابن عامر وهو؟ قال له وكادة اليوم كما قال السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم واصحابه سنة عن عمرو بن عتبة عن عمرو بن عتبة رضي الله عنه كما عرفته قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سال ابن ابي الجعد عن شرحبيل ابن السميت انه قال لكعب ابن مرة او مرة ابن كعب رضي الله عنه حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكر معنى معاذ الى قوله وايما امرئ وايما امرئ ان اعتق مسلما وايما امرأة اعتقت امرأة مسلمة زاد وايما رجل اعتق امرأتين مسلمتين الا كانا له من النار يجزى مكان كل عظيمين منهما عظم من عظامه. قال ابو داود سالم لم يسمع من شرحبيل مات شرحبي ابو داود آآ حديث آآ سعد ابن مرة او مرة وابن كعب كعب ابن مرة او مرة ابن كعب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق يعني آآ من اعتق المثل الاول ثم زادوا ايما رجل اعتق امرأتين مسلمتين يعني مثل الاول يعني رجل يعتق رجل وامرأة تعتق امرأة وهنا رجل يعتق امرأتين مسلمتين اذا كانتا فكاكة من النار يجزى بكل اه بكل عضوين من اعضاء ايهما يعني عضو له يعني بان يخلص من نار جهنم بان يكون يعني يكون عدواني من اعضائهما يقابلانه عضوا من اعضائه. وهذا وهذه المسألة احدى المسائل الخمس التي النساء على الرجال فيها لانه قد ورد في الكتاب والسنة ان النساء على المسلم الرجال في خمسة امور الامر الاول الميراث والثانية العتق. كون الرجل اذا اعتق على امرأتين تكون فتاكة من النار. والثالثة الشهادة. امرأتان والرابعة الدية لان المرأة على النفس من دية الرجل. والخامسة العقيقة فان الغلام عنه شاتان والجارية عنها شاة واحدة فهذه مسائل خمس آآ النساء على نصف من الرجال فيها والحديث قال ابو داود فيه ان سليمان سالم بن ابي جعد لم لم يسمع من آآ من

نفرح به لكن قد جاء عند سر الحديث من طريق عن عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه ذكره الحافظ لوط قال وللترمذي وصححه من حديث ابي وائل من حديث ابي امامة رضي الله عنه

المثل ما جاء في هذا الحديث من ان جاريتين يكون بهما فكاك المعتقد لهما من النار فيكون هذا الذي اشار اليه ابو داوود من ناحية الانقطاع وعدم السماع آآ يكون له شاهد من حديث ابي امامة رضي الله عنه

قال حدثنا حفص بن عمر حسيدي بن عمر النمري فقه اخرج حديثه البخاري وابو داوود والنسائي عن شعبة من شبه الحجاج الواسطي ثم البصري ثقة اخرجته ستة. من عمرو ابن مرة عن عمرو ابن مرة ثقة اخرجته اصحاب عن سائل ابن ابي

عن سعد ابن مرة او مرة ابن كعب. اه كعب ابن مرة ومرة ابن كعب هو. وهذي احد الارقام قال رحمه الله تعالى باب في فضل العتق في الصحة. قال حدثنا محمد ابن كثير قال حدثنا سفيان عن ابي اسحاق عن ابي حبيبة الطائي

عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي اذا من ارض ابو داوود باب في فضل العترة في الصحة

وهو صحيح يعني آآ في حال صحته وعافيته وليس مشرفا على الهلاك ترخص عنده الدنيا وتكون رخيصة ويعتق الذي يعتق في وقت تكون غالية عنده. وكان حريصا الحياة ويحيا الفقر فهذا هو الذي اه يكون اه الصدقة منه ويكون الاعتقاد منه افضل من غيره وقد ورد ابو داوود حديث ابي امامة حديث ابي ذر حديث ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال مثل صلى الله عليه وسلم مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي اذا شبع. يعني معناها الذي اه يهدي وهو وهو

جائع يعني لا شك انه اكمل وافضل من الذي يهدي وهو شعبان ومعلوم ان كون الاسلام يهدي وهو شعبان يعني لا بأس به وهذا شيء جيد ولكن المقصود منه الترغيب. في ان الانسان اه يعتق وينفق في حال الصحة. وهو وهو يعني

امل الحياة ويخشى الفقر هذا هو الذي يكون افضل واكمل والا فانسان يعني يهدي او يتصدق وهو شعبان حينما يشبع لا شك ان هذا شيء جيد ولكن اجود منه احسن كونه ينفق في حال صحته وفي حال آآ عافيته

وفي حال آآ في الحياة وخوفه من الفقر ولكن الحديث في اسناده آآ ابو حبيبة هذا الذي في اسناده وهو فيه كلام ولكن معناه آآ لا شك ان هذا احسن من هذا وهذا اذا حصل منه فهو خير. نعم

قال حدثنا محمد ابن كثير محمد ابن كثير ثقة في اصحابه عن سفيان عن ابن سعيدي عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق وهو عمرو بن عبد الله الهمداني عن ابي حنيفة عن ابي حبيبة

رأيه مقبول اخرج له ابو داوود والنسائي ابو داود والترمذي والنسائي عن ابي الدرداء عن ابي الدرداء عويبة رضي الله عنه وحديث اخرجته اصحاب نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. سوف نتوقف عن تدليسنا حين يدي الدراسة اه في الفصل الثاني

ان شاء الله جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله الحديث ان شاء الله يعني نحضر ويكون الكلام عن الصيام ان شاء الله يقول السائل هل في هذه الاحاديث تفضيل تقديم عتق من كان كامل الاعضاء على غيره؟ نعم

اقول له يا شيخ لان هذا ينفع ويحصل فيه النفع يعني اكمل من غيرك وهذا قريب منه يقول اذا كان العبد ناقص عضو من اعضائه. فهل لا يجعل هذا العضو وقاء من النار لمعتقه؟ انا اقول ان شاء الله فيه خير لكن الاكمل احسن

وهذا ان شاء الله يحصل الاجر والثواب عند الله من اعتق عبدا له مدبر اكثر من ثلث ماله هل يعتق ام يجزأ بين الحرية والرق اه هذا كما هو اهله سبق ان مر بنا انه شجاعة واعطاه صاحبه الذي ليس له مال وقال انت احق به

هل يجوز اعتاق ولد الزنا الغير صالح؟ يجوز لماذا لا يحمل المطلق على المقيد في اعتاق الرقبة؟ فانها قيدت في الاحاديث في احاديث كثيرة وفي القرآن بانها مؤمنة او مسلمة

ويكون اعتق مثل هذا اما الكافر لا يعتق. هو جاء هو جاء الاطلاق وجاء تقييد جاء الاطلاق وجاء التقييد ولا شك ان افاق الرقبة لا شك ان هذا هو الاطول وهذا هو الذي آآ يعني

آآ تبرأ به الذمة من ناحية الله وقد يكون المن على على كافر بالعشق يكون قد يكون سببا في اسلامه رجل زنا بامرأة غير محصنة وهي كارهة فولدت ثم تزوج بها رجل اخر هل يعد ولدها عبد لزوجها

هذا ولا الزنا طبعاً ليس له ان يتزوجها وهي حامل وانما يتزوجها اذا خلا بطنها ولم يكن فيها حمل وهذه ليس ليس لزاني وليس بالزوج الجديد او يريد ان يكون عبد

ذكر الشيخ الالباني رحمه الله ان قول ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل عملهم ان هذه الزيادة من احد الرواة وهي تفسير منه للحديث هو هو جاه لكن هذا الذي هذا الذي ذكر النبي كان صحيح

انه جاء في مسندنا نحن وان ما في شيء يفيد الادراج فهذا يجوز للشاعر لكن انا وعليكم الاسناد في مسند احمد قال وفي مسند احمد لكن المشكلة يقول من طريق ما جاب الاول يقول في مسند احمد من طريق ابراهيم ابن عبيد ابن رفاعة عن عائشة

رضي الله عنها قالت يقول هذا اعلی الاثنین. ایه يقول الوضع المحدث احمد نعم وفي مسند احمد من طريق ابراهيم لعبيد بن رفاعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل عمل ابويه وفي معجم الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا مثله وفي سنن البيهقي عن الحسن قال ولد الزنا شر الثلاثة ان امرأة قالت له لست لابيك لست لابيك الذي تدعى له فقتلها فثم فسمي شر الثلاثة. قال السيوطي في مرقاة الصعود يعني هذا اذا ثبت يعني يكون في في شخص واحد يعني فقط الا ما قيل له ما قيل. لكن اه الحديث او الاحاديث يعني جاءت ولكنها تحمل على انه اذا كان مثلهم او عمل على عمله هنا يكون شرهما لانه متخلق من من ماء خبيث. فصار فيه الخبز سيكون اخبت منهما لان من منبت الحديث هو ما الذي خرج من الحديث وهو خبير. بخلافهما فانهما من ماء من من ماء طيب النكاح لا من سباح هما من نكاح وهو من سفاح فيكون شرهما اذا كان اه مثلهم حيث زايد عليها لأنهم كانوا هم من ناحية الأصل يعني الماء طيب واما هو معه خبيث فهو خبيث. هم اما طيب وهما خبيثين وهذا اما خبيث وهو خبيث هل يستحب التصدق او الاعتاق عمن قتل او تسبب في قتل نفسه الذي قتل نفسه لا شك انه عاصي والاحسان اليه الصدقة عنه والدعاء له يعني ينفعه كما ينفع شعب المسلمين وصول ثواب العتق الى الميت من غير الوالدين هل هو خاص بالعتق او عام مع ان الادلة واردة في وصول ثواب الابل الذي يفدي الى ابويه هدية الاهداء يعني ينفع ان يكون الانسان يعني ينفع والديه وغير والديه. وكونه يعني ورد يعني في حق الوالدين يدل على ان النفع للغير انه جاء ما يدل عليه فيعني اذا جاء فيما يتعلق بقضية يعني شخصنا سأل عن امها وسأل عن ابيه واجيب بذلك وان دل على ان هي تدخله نيابة وانه يجوز ان ان يبذل مثل هذا لشخص ميت فلا بأس بان يتعدى الى الغير وان ينتفع به الغير. ولا يكون مقصور الحكم على القريب فقط بل ما دام انه وجد ان النيابة فائضة وان ذلك يعني ينفع هنا ذلك يجوز للقريب وللبعيد يقول هل ورد انه يؤتى بمن وجبت له النار من المسلمين يوم القيامة فيعطى كافرا ليرمي به في جهنم فيقال هذا فكاكك من نعم ورد في حديث هذا اذا اخذ العدو اسيرا من المسلمين ويريدون مالا لكي يخلوا سبيله فاذا دفع احد المسلمين دفع احد المسلمين مالا لكي يسلموا هذا الرجل هل هذا العمل يعتبر عتق ليس عتق رقبة بمعنى ان يعني نقلها من الحرية ولكن هذا فداء. طبعاً هو تخليط يعني كافر من ولاية الكفار ولو ففيه اجر عظيم يعني الاسير وتفريقا من الاثر يعني في ثواب عظيم لكن ما يقال له ما يقال له عتق ولا يقال له ولا ولا يجدي شيء اه في الكفارة يقول اذا اشترى رجل امه وهي من ذوات المحارم فانها تعتق بعد الشراء مباشرة. السؤال هل يرث هذا الرجل المرأة على صفة انه المعتق واننا لا يروح به الا اذا علم الميراث الذي قبله العقوبة سورة النساء وهذان سؤالان هل ممكن يعني اه يعني اه وجد ابنة عمه وثيقة بشراة واعتقها وتزوجها ثم مات عنها فيعني اسباب النكاح اسباب الليل فهو ابن عم من النسب وهو زوج وهو معترض وهو معتق فميراثه يكون يعني يرث قل هل انت الان لمن احرم بالعمرة في اخر يوم من شعبان يقول هذا رجل ذهب الى مكة في اخر يوم من شعبان احرم من الميقات في اخر اليوم ثم اخر العمرة الى اول يوم من رمضان فهل ينال اجر العمرة في رمضان وهذا يقول اريد ان اسافر الى مكة ليلة الخميس في اداء العمرة ولكن اريد ان امكث في مكة حتى صباح الجمعة ثم اودي مناسك العمرة فهل يجوز لي هذا ام وهو العمرة في رمضان حيث يكون الاحرام في رمضان اذ يكون الاحرام في رمضان ولا شك ان قول الانسان يعني يعمل عمل صالح في رمضان لكن عمره ما حصل في رمضان في شعبان الاحرام قد حصل يعني في شعبان فلا يقال ان العمرة في رمضان اللي بتيجي رمضان اذا حصل الاحرام في رمضان وهذا يقول طيب بعد هذه العمرة لاديبها في شعبان اريد ان اخرج الى الميقات القريب من مكة لاعادة العمرة في رمضان واخر يقول اذا ادبت العمرة في شعبان او في رمضان اريد ان اعتمد عن غيري من الاموات. هل اخرج اخرج الى اذا خرج من خارج المواقيت بان جاء الى المدينة وذهب الى الرياض وذهب الى ابها او ورجع فانه يأتي بعمرة اخرى له او ولغيره يقول احد الاخوان له مبلغ خمس الاف ريال جاي على احد الاشخاص والمدين معسر ومفلت وممن تجب له الزكاة فهل لصاحب الدين ان يخرج هذا المبلغ يحسبه من زكاة ما له ويتصدق به على المدين وهل يبلغه بذلك وهذا المبلغ من ثمان سنوات ليس له ان يعتبر الزكاة آآ ان يسد الدين عن الزكاة واذا كان اعطيل الدين عن طريق الزكاة لان هذا يعني معنى ذلك انه ليستوفي للزكاة ولكن هذا المعسر اعطه من زكاته اعطه هو من زكاة مالك الذي عندك. لانه يحتاج الى صدقة. اما كونك في وقت الزكاة عليك خلاص

يعني يكون يعني معنى ذلك انني وفيت سويت الدين هذا

يعطيك والدين باق في ذمته وان سامحه فيه فذلك خير. لان الله قال وان سند وعسرة قال تصدقوا خير لكم يعني تصدقوا يعني بالمسامحة والاحسان الى الفقير فذلك خير. ولكن ما فيه الا الا الامراض

حصل التصدق فواحد يتهدى الانسان يحصن دينه عن طريق الزكاة ولم يستوفي دينه عن طريق الزكاة ما فقراء ومساكين لكن يعني يخصصها يعني من النبي بمعنى انه كأنه اعطاه من اجل انه يستوفي هذا لا يجوز

امرأة حجت واخرت طواف الافاضة والسعي مع الوداع وهي مفردة. السؤال انها طافت على غير طهارة غير متوضية. فماذا يجب عليها الان؟ علما ان الامر قد حصل قبل سنوات الواجب عليها انها ترجع الى مكة وتطوف طواف الافاضة الذي عليها والسعي اذا كان يعني ايضا السعي لما حصل قبل الحج

نعم اذا كانت ما فعلت قبل الحج فانها تطوف وتسعى لان عليها طواف وعليها سعي. ولكن اه اه اذا كانت زوج وقد جامعها فانه يكون عليها فدية وهي شاة تنجح في مكة تتوزع على فقراء الحرام لانه جماع حصل قبل تحلل الثاني

يقول رجل تزوج ولم يرزق بولد وبعد ان اتصل بالطباء اقترحوا عليه ما يلي ان يأخذوا الحيوانات المنوية ويعملون لها اجراءات طبية يريد ان يقوموا بزراعتها في رحم زوجته هل يجوز ذلك؟ بين الزوج وزوجته. لا ادري. وهذا يعني اخشى ان لا يطمئن اليه مات شيئاً مضراً ان يسأل عن صحة حديث روي عن امي الخطأ والنسيان والشكر هو عليه اذا توافقت ورثة الميراث لاطفاء قطعة من الارض لاحد ليس من الورثة. توافقت ورثة الميراث ان يعفو

من الارض لاحد غير الورثة هل عليه ان يقبل ذلك الاعطاء؟ علما بان الميراث كان كسبه مختلط بين الحلال والحرام للورثة اه اعطوا يعني شخصاً ليس من الورثة. نعم. يعني اه قطعة من الارض. والله اذا كان انها اذا كان الغالب

على ماله الحلال الانسان الغالب على ماله الحرام الابتعاد عنها يقول هل اعتكاف النساء في الحرم النبوي افضل ام جلوسهن في بيوتهن؟ مع مثل الدليل يسر الله جلوسهن في بيته الناصح

وشك لانها ارجوك عن صلاة الرجل صلاة المرأة اه اه الحديث الذي ورد في ان صلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في المساجد ولكنها لا تمنع من المساجد اذا ارادت

ومعنى ذلك ان بقائها في بيتها وعدم مجيئها لنفسه الافضل لها ولكن الاعتكاف لا يكون الا في المسجد لا يكون في البيوت تعتكف ذلك كما ان لها ان تصلي وتأتي تصلي ولكن مقامها في بيتها افضل

مثلا حديث فضل في شهر فضل شهر رمضان اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره عتق من النار. نادرا وحديث لا يقول احدكم عبدي ولكن يقل غلامي ورجل عقد على امرأة فهل يجوز له ان يدخل بها قبل ان يولم وقبل ان يكون حفل الزفاف؟ يجوز الجواز لكنه اولى ان يكون بعد الاعلان

لو خلا بها ولو بها قبل ان يحصل الاعلان فانه دخول البيت على زوجته حاصلة وقائمة في العقد ولا مات احدهما ورثا الاخر يسأل عن صحة حديث من احيا سنتي عند فساد امتي فله اجر شهيد

نعم انا اعرف جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلت